

تعليمات الأحكام المالية المتعلقة بالبعثات العلمية بالجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (٢٠٠٠/٢١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ إستناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من نظام البعثات العلمية في الجامعة الأردنية رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات الأحكام المالية المتعلقة بالبعثات العلمية بالجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/١/١.

المادة (٢) :- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢) من نظام البعثات العلمية، يتعهد الموفد أو كفيله بـ :-

أ - رهن قطعة أرض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهنماً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة يغطي قيمة الكفالة، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي التي يقع العقار فيها يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات الدائرة.

ب - وإذا أثبت الموفد بوثيقة مصدقة من دائرة الأراضي عدم ملكيته أو عدم ملكية كفيله أرضاً أو عقاراً فإن عليه تقديم كفالة مالية من تاجر مليء على أن تكون كفالته مطلقة تشمل جميع المبالغ والغرامات التي قد تترتب على المبعوث بسبب إخلاله بالتزاماته أو بأي منها أثناء وجوده في البعثة أو بعد إكمال متطلباتها، وأن تكون الكفالة بالتضامن مع المبعوث نفسه.

المادة (٣) :- تكون مخصصات الإيفاد على النحو التالي :-

أ^١ - أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد وزوجه وأثنين من أولادهما ممن هم دون الثامنة عشرة إلى الجهة الموفد إليها ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة فقط.

ب - رسوم الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها .

ج^٢ - المخصصات الشهرية وتكون على النحو التالي:-

١ - للموفدين من أعضاء الهيئة التدريسية للحصول على مؤهل علمي جديد أو للتدريب

(^١) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٩/٨٦٥) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١.
(^٢) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٧/٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦.

لمدة تزيد على فصل دراسي واحد أو أربعة أشهر :-

- (١٣٠٠) دينار للمتزوج.

- (٩٥٠) ديناراً للأعزب.

٢ - للموفدين من غير أعضاء الهيئة التدريسية للحصول على مؤهل علمي جديد أو للتدرب لمدة تزيد على فصل دراسي واحد أو أربعة أشهر:-

- (١٣٢٠) دينار للمتزوج/ المتزوجة .

- (١٠٢٠) ديناراً للأعزب/العزباء .

د - نفقات طارئة بمبلغ ألف دينار تدفع مرة واحدة عند بداية البعثة.

هـ - تكاليف التأمين الطبي للموفد إلى الجامعات الأمريكية وغيرها من الجامعات التي تشترط اشتراك الطلبة بالتأمين الصحي وتصرف سلفة وتسدد بموجب إيصالات رسمية سنوياً ، ويشترط أن لا تزيد مساهمة الجامعة في هذه التكاليف سنوياً في أي حال من الأحوال على :-

- (٨٠٠) ثمانمائة دينار أردني للعازب .

- (١٠٠٠) ألف دينار أردني للمتزوج .

- (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً أردنياً ، لكل ولد من الأولاد دون سن الثامنة عشر الذين يرافقون والدهم / والدتهم .

و ° - النفقات الخاصة بموفدي الكليات العلمية ، وهي :-

- رسوم بدل استعمال المختبر .

- رسوم امتحان الزمالة البريطانية وذلك لمرة واحدة وفي كلية واحدة .

- رسوم حماية المهنة الطبية ، رسوم المجلس الطبي .

- نفقات السفر والإقامة لغايات تقديم الامتحانات .

المادة (٤) :- بالإضافة إلى المخصصات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات يصرف للموفد من أجل التدريب راتبه الأساسي، وتحسب مدة إيفاده لأغراض مكافأة نهاية الخدمة والإدخار.

المادة (٥) :- أ - تطبق أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات على الموفد إيفاداً مشتركاً خلال مدة دراسته خارج المملكة.

(١) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠٠٩/٩٥) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ .

(٢) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٢/٨٩٢) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ .

(٣) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٢٠١١/٧٧٦) تاريخ ٢٠١١/٨/١ .

ب - يدفع للموفد الذي يوفد إيفاداً مشتركاً أثناء مدة وجوده داخل المملكة راتبه الذي يستحقه والرسوم الجامعية المستحقة للجامعة الموفد إليها.

المادة (٦) :- يدفع للموفد إيفاداً داخلياً بالإضافة إلى راتبه الذي يستحقه ما يلي :-

١ - الرسوم الجامعية.

٢ - تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز مائة دينار.

المادة (٧) :- تقوم الجامعة بالتأمين على حياة الموفد وتعتبر نفقات التأمين جزءاً من مخصصات الإيفاد.

المادة (٨) :- إذا تولت أي جهة غير الجامعة الأردنية الإنفاق على الموفد أو دفع راتب له تعتبر هذه النفقات مدفوعة من الجامعة الأردنية، وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة في الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما على أساس سنوي.

المادة (٩) :- يجوز للرئيس صرف مخصصات الإيفاد لشهر واحد مقدماً عند انتهاء مدة الإيفاد إذا كانت تلك المدة قابلة للتمديد.

المادة (١٠) :- تنفيذاً للمادة (١٧/ز) من نظام البعثات العلمية في الجامعة الأردنية :-

أ - للمجلس صرف قرض للموفد.

ب - تقوم وحدة الشؤون المالية بتحديد قيمة القرض بمقتضى هذه التعليمات بحيث لا تتجاوز قيمة القرض مخصصات الإيفاد لسنة واحدة، ويتم صرفه بالطريقة نفسها التي يتم فيها صرف مخصصات الإيفاد.

ج - يلتزم الموفد بتقديم كفالة إضافية تعادل ضعف قيمة القرض.

د - يتم تسديد القرض بعد ستة أشهر من مباشرة الموفد عمله في الجامعة وذلك بأقساط شهرية متساوية يدفعها الموفد على مدى خمسة أمثال المدة التي يغطيها القرض.

المادة (١١) :- في أي من الحالات المنصوص عليها في المواد (١٧ ، ١٩ ، ٢٣) من نظام البعثات العلمية، يلتزم الموفد برد مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (١٠٠%) من مقدار تلك المخصصات، وتدفع كاملة مرة واحدة مضافاً إليها مبلغ أي قرض حصل عليه من الجامعة.

المادة (١٢) :- إذا أنهى الإيفاد بموجب المادة (١٧/ز) من نظام البعثات العلمية، وصرف للموفد قرض، أو إذا أتم دراسته على حسابه الخاص، تصريف تذكرة سفر العودة له ولزوجته ولأثنين من أولاده دون الثامنة عشرة بقرار من الرئيس.

المادة (١٣):- يرد الموفد، إيفاداً داخلياً أو مشتركاً وكفيله متضامنين جميع النفقات التي تكبدها الجامعة عن دراسته مضافاً إليها (١٠٠%) من مقدار تلك النفقات في الحالات التالية:-

١ - إذا انتهى عمله في الجامعة لأي سبب من الأسباب خلال مدة إيفاده أو قبل وفائه بالالتزام.

٢ - إذا فشل في الحصول على الدرجة التي أوفد للحصول عليها.

٣ - إذا أنهى إيفاده بناءً على نص المادة (١٧) من نظام البعثات العلمية

المادة (١٤):- يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٥):- رئيس الجامعة والجهات المختصة فيها مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.